

شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (32)

محمد باجابر

للله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد ذكر المصنف فصل في صلاة الخوف قال وصلوة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات - 00:00:00

آ كلها جائزة او كلها جائزة ثم قال ويستحب الى اخر ما قال هذه الصفات يذكرون في صفات الخوف ست صفات آ المصنف ما ذكر شيء من هذه الصفات اشهر هذه الصفات - 00:00:17

اه الصفة التي جاءت في حديث اه سهل الساعدي في ذات الرقاع وهي صورتها كالتالي نمر عليها بسرعة انه اذا كان العدو ليس في القبلة اذا كان العدو ليس في اتجاه القبلة - 00:00:37

فهذى لها صورة تناسبها وادا كان العدو في جهة القبلة فلها صورة اخرى تناسبها هناك صور اخرى والامام مخير بين هذه الصفات يختار الانسب والاقرب له الذي ورد في الحديث - 00:00:54

ادا كان العدو ليس في جهة القبلة ورد ان طائفه صفت مع النبي صلى الله عليه وسلم وطائفه اخرى وقفت وجاه العدو فصلى والتي معه ركعة واحدة ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم قائما ينتظر - 00:01:10

قائمة واتهمهم لانفسهم ثم انصرفوا وجاءت انصرفوا ذهبوا وقفوا في وجه العدو ذهبوا للحراسة وجاءت الطائفه الاخرى التي لم تصلي فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية بالنسبة للنبي الركعة الثانية وبالنسبة لهم هي الركعة - 00:01:29

هي اول ركعة يصلون خلفه عليه الصلاة والسلام لكن هذه هي ستحسب الثانية والاولى هذا كلام ثانى فصلى بهم ركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا ينتظره اهتمموا لانفسهم هذه الركعة ثم سلم بهم - 00:01:49

فاصبح هذه الصورة النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وهم كل فرقه من هذه الفرق صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ومع نفسها ركعة ثانية هذه صورة - 00:02:03

وهذه كما في حديث سهل في الصحيحين. الصورة الثانية اذا كان العدو في جهة القبلة كما في حديث جابر عند مسلم انه صفهم صفان يعني يصفون صفان معه في نفس الصلاة يصلون خلفه صفو - 00:02:16

فاما ركع ورفع وسجد اذا سجد يسجد معه صف يعني تسجد معه فئة وفئة لها تسجيل تبقى تحرس ثم اذا قام قامت معه الفئة التي سجدت والفئة التي لم تسجد - 00:02:32

تسجد وتدركه ثم في الركعة الثانية اذا سجد اسجد معه الفرقه الثانية مشي الاولى والاولى تبقى تحرص قائمة فاما جلس ادركته ادرك ما فاتها ثم اه يسلم به هذه الطريقة الثانية الصفة الثالثة ان يصلى الامام - 00:02:51

اربع ركعات هو يصلى اربع ركعات يعني صلاة تامة وهم في سفر فيقتصرن الصلاة فيصلى بكل فرقه ركعتين. يصلى الركعتين الاولى بفرقه فتسلم وتتصرف وهو يكمل. الثالثة والرابعة تأتي الفرقه الثانية تصلي خلف الثالثة والرابعة - 00:03:18

فتكون تامة للامام وتكون مقصورة لمن للمأمورين لكن القصر بالنسبة لصلاة الخوف لا يشرع الا اذا كانوا في سفر لانه ما له علاقة مسألة الخوف غير مسألة السفر والقصر القصر له اسباب هل ذكرنا في اسباب القصر - 00:03:38

الخوف لا يعني لو حصل خوف في السفر فتصلى صلاة الخوف مقصورة او تامة يجوز قصها وادا حصل الخوف في الحظر فتصلى صلاة الخوف كيف الصورة الرابعة والصفة الرابعة ان يصلى الامام صلاتهين - 00:03:55

بكل فرقه صلاة اقسمهم فرقتين فيصلى بالفرقه الاولى صلاة ويسلم وتذهب تأتي الفرقه الثانية يصلى بهم صلاة ثانية الصفة الخامسة

ان يصلى الامام ركعتين يصلى بكل فرقة ركعة قل لي فرقة - 00:04:17

صل خلف ركعة وتم لنفسها يصلى الامام ركعتين بكل فرقة يصلى بها ركعة ثم يسلم وتقضي. الصفة السادسة وهي اضعف هذه الصفة الصفات ان يصلى الامام ركعتين بكل فرقة - 00:04:39

ركعة واحدة وبدون قضاء يعني يصلى بهم ركعتين وهم يصلون خلفه ركعة واحدة ويسلمون ولا يقضون هذه الركعة التي لم يصلوها يعني يصلون ركعة واحدة لكن هذه اه اكثرا اهل العلم منعوها. قال المصنف ويستحب ان يحمل معه في صلاتها يعني صلاة الخوف من السلاح ما يدفع به عن - 00:05:04

ولا يثقله يستحب في صلاة الخوف ان يكون حامد للسلاح لكن السلاح الذي يحمله لا يكون سلاح ثقيل لا يثقله. يستفيد منه الدفاع عن نفسه لكن لا يكون ثقيل عليه قال كسيف ونحوه - 00:05:29

انتقل المصنف الى باب صلاة الجمعة قال المصنف تلزم يعني الجمعة كله او كل تلزم كل ذكر رقموا الشروط هذى قال كل ذكر هذا الشرط الاول حرم مكلف مسلم مستوطن ببناء - 00:05:44

اسمه واحد ولو تفرق ليس بينه وبين المسجد اكثرا من فرسخ انتهت الشروط يقول اذا اجتمعت هذه الشروط فان الجمعة تلزم صاحب هذه الشروط. ما هي الشروط؟ قال كل ذكر يخرج من - 00:06:05

الانثى فلا تجب عليها الجمعة الحر الشرط الثاني قال حر يخرج بذلك العبد فان العبد ما تجب عليه الجمعة الا في رواية ثانية وعنده تجب على العبد مكلف والمكلف والبالغ العاقل. فخرج بذلك الصغير وخرج بذلك - 00:06:21

من المجنون بالغ عاقل فخرج الصغير ما لا تجب عليه الجمعة وقد لا تصح اذا قلنا دون التمييز ما راح تصح منه الجمعة والعاقل خرج بذلك المجنون فانه لا تصح منه الجمعة اصلا - 00:06:43

قال مسلم خرج بذلك الكافر اذا ما تصح منه اصلا ثم قال مستوطن ببناء يعني ساكن مقيم وليس مسافر مستوطن فين؟ في الخيام؟ لا قال مستوطن ببناء - 00:07:03

لان الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت تقام الا على اهل القرى المبنية لكن ما كانت اه تجب على اهل الخيام والرحل ما تجب عليهم الجمعة - 00:07:22

اذا قول مستوطن ببناء لابد ان يكون مقيم بقرية مبنية ببناء معتاد قال مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق يعني ان يكون مستوطن بقرية هذه القرية وهذا المكان له اسم واحد ولو كان متفرق. يعني هذه المنطقة قد يسمى تسمى مثلا - 00:07:34

ايش تسمى الهدى مثلا طيب والهدا وش هي؟ مجموعة بيوت متفرقة. اذا هذه المنطقة كلها لها اسم واحد واهلها يسكنون في بناء معتاد قال اسمه واحد ولو تفرق لو تفرق ما يضر - 00:07:58

يعني لا يشترط ان يكون الجميع ساكن في يعني بقعة واحدة لو كانوا متفرقين لكن متفرقين تفرق يعني معتاد ما يكون تفرق كبير بحيث يكون بين الواحد وبين البيت والبيت الآخر - 00:08:16

مسافة مسافة تزيد على فرسخ يعني تزيد على خمسة كيلو تقريبا فلو تفرقوا كثيرا لاصبحت كل واحدة منطقة مختلفة. اذا لابد ان يكونوا في منطقة متقاربين لو تفرقوا قليلا فهذا لا يضر - 00:08:31

ثم قال ليس بينه وبين المسجد اكثرا من فرسخ اكتبوا عند قوله ليس بينه هذا اذا كان خارج مصر اذا كان خارج مصر مش في البلد او قولوا اذا كان خارج البلد - 00:08:47

ليس بينه وبين المسجد اكثرا من فرسخ والفرسخ قلنا قرابة خمسة كيلو اذا اذا كان خارج البلد فنشرط حتى نوجب عليه الجمعة الا يكون بينه وبين المسجد اكثرا من خمسة كيلو اكثرا من هذا اذا كان خارج البلد يعني معناه جدة لو تصورنا انه في قرية - 00:09:07

احدى القرى اللي حول جدة قريبة جدا احدي الضواحي حول جدة اه مشايخ فهل هؤلاء القرىيين من جدة الزهمم ولا ما تلزمهم الجمعة قال المصنف ليس بينه وبين المسجد اكثرا من معناه اللي خارج عن جدة اكثرا من فرسخ - 00:09:32

فهذول تلزمهم ان يصلوا في جدة ولا ما تلزمهم في جدة؟ لا طيب تلزمهم في مكانهم ولا ما تلزمهم اذا كانوا قد بلغوا العدد اذا هم

يبلغوا الأربعين فهذى طبعا تلزمهم عندهم يقيموها. احنا نتكلم عن بيت او بيتين او ثلاثة في عشرة انفار يسكنون خارج

جدة بينهم وبين جدة مسافة - 00:09:52

ترزيد على الفرسخ فهو لاء هل يدخلون في الوجوب ولا ما يدخلون ما يدخلون؟ طيب اذا كانت المسافة ترسخ او اقل فهو لاء هؤلاء يدخلون. طب ليش التحديد بالفرسخ؟ الذين حددوا الفرسخ قالوا هذه هي المسافة التي يصل فيها الاذان في المعتاد - 00:10:13
يصل فيها صوت المؤذن ويصل فيها يبلغهم صوت الاذان يعني اذا قوله ليس بينه وبين المسجد اكثرا من فرسخ هذا اذا كان خارج مصر او خارج البلد لكن اذا كان داخل البلد - 00:10:32

وبينه وبين المسجد مش فرسخ ثلاثة فراسخ تلزمهم الواجب تلزمهم اذا كان داخل البلد فهي تلزمهم كلامنا تحديد الفرسخ والاكثر والاقل هذا اذا كان خارج البلد فهل تلزمهم وكمان عندنا شرط ثاني يكون خارج البلد لا يكون بلغ العدد لا يكون بلغ الأربعين اما اذا بلغ الأربعين هو لحاله بلد لوحده - 00:10:49

هو لحاله يجب عليه هم يجب عليهم الجمعة اذا يقوى من توفرت فيهم هذه الشروط ان كان ذكرها حرا مسلما مكلفا ساكن في بناء ما هو في خيام وما وهو وكان داخل بلد او كان خارج قريب من البلد والمسافة اقل - 00:11:13

من او يعني اقل من الخمسة الكيلو او خمسة كيلو فاقل فهذا تلزمهم الجمعة. قال المصنف طبعا يفهم من هذا انه لو كان مسافر ما تلزمهم الجمعة لو كان مسافر مسافة قصر - 00:11:36

مسافر مسافة قصر سفر قصر وش هو سفر القصر؟ المباح الذي يبلغ اربعة برد ولم ينوي الاقامة اكثرا من عشرين صلاة فاذا كان مسافر سفر قصر فهذا ما تلزمهم الجمعة ما تجب عليه الجمعة - 00:11:50

طيب لو كان من اهل الخيام او كان ما هو من اهل خيام لا اهل بنى لكنه خارج البلد ها مسافة مسافة كم طيب اذا كان مسافر مسافة قصر لا تلزمهم. طيب مسافر سفر ما هو سفر قصر؟ تلزمهم ولا ما تلزمهم - 00:12:07

يقولوا تلزمهم بغيره الزمه لكن ما تلزمهم بنفسه. يعني تلزمهم الجمعة يصل الي الجمعة لكن لا يحسب في العدد ولا يؤم فيها ونفس الكلام اذا كان قريب من البلد ويسكن في الخيام قريب من البلد يعني في مسافة الفرسخ لكنه يسكن في الخيام يقولوا هذا لا نحسبه في العدد ولا يؤم فيها - 00:12:32

يقولون تلزمهم بغيره ونفس الكلام يقال اذا كان بينه وبين البلد فرسخ فاقل ولم يبلغوا العدد فهو لاء تلزمهم بغيرهم ولا تلزمهم بأنفسهم ومعنى تلزمهم بغيرهم يعني اذا وجدت وجد اربعون غيرهم يقيمون الجمعة فيجب عليهم ان يحضرواها - 00:12:54
واذا ما وجد لا اذا حضروا ما يدخلون في العدد ولا يحل لهم الصلاة ولا الخطبة لا يخطب لا يكون خطيب ولا يكون ولا يكون ايش؟ امام فيها لا يؤم ولا يخطب فيها - 00:13:14

وطبعا عندنا قول اخر انه كل هذه الشروط المقصود اللي هو مسألة الفرسخ فاقل. القول الثاني انه لا لا يلزم ذلك وكل من صحت منه الجمعة يمكن ان يؤم ويمكن ان يخطب فيها - 00:13:27

طيب قال المصنف ولا تجب على مسافر سفر قصر ولا عبد وامرأة لا تجب على مسافر سفر القصر ولا العبد ما تجب عليه ولا المرأة لا تجب عليه ثم قال ومن حضرها منهم اجزأته ولم تتعقد ولم يصح ان يؤم فيها. اذا حضر صحت صلاته لكنه لا يكون امام - 00:13:42
من فيها ولا يحسب في العدد طيب اكمل الضيف اذا لا تجب على اه المسافر سفر قصر ولا العبد ولا المرأة ومن حضر من هؤلاء صحت جمعته لكنها اجزأته طبعا لكنها لا تتعقد به يعني لا يحسب في العدد في الأربعين - 00:14:08

اذا كان هم تسعه وثلاثين وهو رقم اربعين فمعناه هم ما يصلون الجمعة لانه لم يكتمل عدد يعتبر عدد غير كامل ولا يصح ان يؤم فيها يعني ولا يخطب اذا نفهم من هذا - 00:14:39

هؤلاء لا تجب عليهم لا تلزمهم لا بأنفسهم ولا بغيرهم. من تلزمهم بنفسه لتوفرت فيه الشروط كونه ذكر وحر ومكلف ومسلم ومستوطن ببناء معتاد وهو مثلا داخل البلد هذا تلزمهم بنفسه - 00:14:54

اما الذي لا تلزمه لا بنفسه ولا بغيره مسافر مسافة قصر العبد والمرأة كما في حديث طارق بن شهاب وآآ العبد والمرأة والمسافر مسافة

قصر وهذا لا تلزمه لا بنفسه ولا بغيره - 00:15:09

واما الذين تلزمهم الجمعة بغيرهم يعني ان قامت ان وجد اربعون غيرهم اه تكون واجبة عليه والا فلا ولا يحسبون في العدد قلنا ولا 00:15:26
يؤمنون فيها هؤلاء من هم هؤلاء نقول -

المسافر سفر لا يقصر فيه المسافر سفر غير قصر سفر لا قصر فيه من هو المسافر؟ سفر لا يقصر فيه اذا سافر دون المسافة يعني 00:15:43
سافر الى بلد ما تصل الى الاربع البرد -

او سافر معصية سافر لمعصية او سافر اللي هو غير مباح سفر المعصية او سافر ونوى اقامة تزيد على العشرين صلاة. هذا يقصر ولا 00:15:58
ما يقصر ما يقصر كل هؤلاء الثلاثة لا يقصرون -

من هم؟ نكرر من سافر دون المسافة ها يا مشايخ من سافر دون المسافة يقصر ولا ما يقصر؟ اقل من اربع برج. او سافر سفر معصية 00:16:15
يقصر ولا لا؟ ليش ما يقصر -

من فين جبنا؟ المصنف قال ايش؟ سفر مباح ايوه اربعة برد او سافر ونوى اقامة عشر ايام في المكان هذا هو مسافر لكنه لا يقصر 00:16:28
فهذا يقولون تلزمه بغيره اذا من هم الذين تلزمهم الجمعة بغيرهم -

المسافر الذي لا يقصر او من كان خارج المدينة فارسخ فاصل هؤلاء تلزمهم بغيرهم اللي هم خارج البلد مسافة ايش؟ 00:16:47
فرسخ اقل وكذلك اهل الخيام الذين هم قريبين من المدينة فالسخ فاصل كذلك -

فانهم تلزمهم بغيرهم. اما من كان خارج المدينة اكثرا من فرسخ وهؤلاء ما يعتبرون في حكمها بلا بنفسهم ولا بغيرهم قال المصنف 00:17:13
ومن سقطت عنه لعذر غير السفر ومن سقطت عنه لعذر -

كالمرض مثلا المريض تسقط عنه الجمعة لعذر ولا لا؟ لعذر المرض ومن سقطت عنه لعذر وجبت عليه يعني اذا حضرها وانعقدت به اذا 00:17:36
نفرق نقول مسافر ما تجب عليه الجمعة والمريض -

ما تجب عليه الدمار اذا حضر المسافر وصلى وحضر المريض صلى فالفرق بينهما ما هو اذا حضر المريض وصلى فانها تتعقد به 00:17:53
ويصح ان يكون ااما فيها على المذهب لماذا؟ لانه هذا -

اه لعذر بسبب المرض فقط مش لانه لا يتصف بالوجوب اصلا واما اذا كان هو اذا كان هو بسبب السفر مثلا مسافر ثم حضرها فانها 00:18:13
يقولون لا تتعقد به لانها تلزم بغيره وليس بنفسه هو اصل ليس من اهل الوجوب -

ولهذا قال ومن صلى الظهر من عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام لم تصح - 00:18:32
انتقل لما بعدها ثم قال ومن صلى الظهر من عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام لم تصح

كيف المسألة هذى من كان عليه من يجب عليه ان يحضر الجمعة فهذا ما حضر الجمعة وصلاها ظهر تصحيف صلاة الظهر ولا ما تصح 00:18:54
فهمتوا المسألة شخص من اهل جدة ما راح الجمعة ما صلى الجمعة صلاها ظهر صحت الظهر ولا ما صحت -

ايش بكم ساكتين ايوا اذا كان صلى الظهر قبل الامام ما تصح. لانه هو ما هو مخاطب بالظهر الان مخاطب بالجمعة واذا صلاها بعد 00:19:15
الامام صحت لكنه يأثم لتركه الجمعة -

قال ومن صلى الظهر من عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام لم تصح طيب لو واحد ما تجب عليه الجمعة اصلا وصلاها قبل الامام 00:19:30
ظهرها صحت منه ولا لا صحت منه اصلا ما ما هو مطالب بالجمعة -

قال وتصح من لا تجب عليه تصح الظهر يعني من لا تجب عليه الجمعة نعم مثل المريض ومثل المرأة ومثل المسافر امرأة صلت 00:19:46
في بيتها الظهر قبل الامام طبعا في الوقت -

يعني بعد دخول وقت الظهر يصح ذلك. وكذلك المسافر وكذلك المريض الذي لا يستطيع حضور الجمعة يقول المصنف لكن الافضل الا 00:20:01
يصلی قبل الامام وانما يصلی بعد الامام. ولهذا قال والافضل حتى يصلی الامام -

يعني الافضل لمن لا تجب عليه الجمعة ان يصلحها بعد الامام ولا يصلحها قبل الامام. لو صلاها قبل الامام صحيح هذا قال ولا يجوز لمن 00:20:17
تلزمه يعني الجمعة السفر في يومها بعد الزوال -

من تلزمه الجمعة هل له ان يسافر؟ يجوز له ان يسافر بعد زوال الشمس وش زوال الشمس يعني يعني ايش؟ يعني دخول وقت الظهر فهل يجوز له السفر؟ يقول لا لا يجوز له السفر لأن لزمه الجمعة يجب عليه ان يأتي الجمعة - [00:20:34](#)

طيب طيب لو كان سيخرج من جدة ويسافر في مسجد يعني قريب من جدة شاهد اذا كان سفره هذا سيفضي الى ضياع الجمعة فلا يجوز له هذا السفر واما اذا كان غير ذلك فيمكن لانه اليوم اختلف الوضع - [00:20:51](#)

اليوم ما شاء الله تخرج من جدة الى المدينة والمساجد لا تقطع تقربيا لكن الشاهد اذا كان سيخرج ولن يجد مسجد لا يجوز له ذلك. واذا كان سيخرج يصلحها في اطرف مكان - [00:21:06](#)

سيجدها سيد المجرم يأتيها في اخرها ولا تفوته وقد يدركها لا يجوز له ذلك. اذا لا يجوز ان يسافر ويضيع الجمعة اذا كانت الجمعة تلزمها لا يجوز له ان يسافر بعد الزوال قبل الزوال يكره له ذلك - [00:21:19](#)

طيب قال المصنف اقرأ يا شيخ لصحتها شروط ليس منها اذن الامام. اذا اكتبوا شروط صحتها قال ليس منها اذن الامام. صلاة الجمعة لا يشترط لها اذن الامام حتى تصلى. تصلى بدون اذن الامام. لانها فريضة هي - [00:21:38](#)

نعم مثل الصلوات الخمس ما يحتاج الى اذن امام اكمل احدها الوقت هذا الشرط الاول الوقت قال المصنف الوقت لاحظوا ما قال دخول الوقت لا شرطها ليست دخول وانما شرطها بقاء الوقت - [00:22:01](#)

لأنه قبل الوقت ما يمكن يصلحها جمعة وبعد الوقت ما يمكن ان يصلحها جمعة ولا يصلحها جمعة اذا خرج وقت الجمعة يصلحها ايش طب يا ظهر اذا شرط لصحة الجمعة بقاء الوقت - [00:22:19](#)

طيب متى وقتها؟ اكمل. واوله اول وقت صلاة العيد. يعني من ارتفاع الشمس اللي هو وقت الضحى تذكرون اوقات النهی ولا لا ايش هو وقت النهی الاول تتكلموا الان على الاوقات الخمسة ولا الثالثة - [00:22:37](#)

لأنبي نتكلم عن الثالثة الان طلوع الشمس الى ان ترتفع اذا ارتفعت وانفصلت عن الارض بعد عشر دقائق تقريبا من بداية الطلع الان جاء وقت ايش الضحى ووقت ايش - [00:22:59](#)

الجمعة ووقت ايش العيد ابيحت الصلاة ووقت النفل المطلق كل ذلك يباح اذا اوله وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس. وآخره تفضل. وآخره اخر وقت صلاة الظهر ها يعني الى ان يدخل العصر - [00:23:12](#)

فالجمعة تختلف عن العيد هنا ولا لا؟ العيد ما هي كذا العيد ما تستمر اليه العصر العيد تستمر الى الزوال لكن البداية تتفق مع العيد. طيب وآخره اخر وقت صلاة الظهر - [00:23:32](#)

طيب فان خرج وقتها قبل السحرية صلوا ظهرا. والا فجمعة. والا جمعة. طيب. يقول اذا خرج وقتها يعني وقت الجمعة قبل التحرير قبل تكبيرة الاحرام صلوا ظهر طب اذا كبروا تكبيرة الاحرام - [00:23:47](#)

وخرج الوقت يتمونها جمعة فهمنا المسألة طيب اكمل يا شيخ الثاني الشرط الثاني من صحتها. نعم. حضور اربعين من اهل وجوبها. من هم اهل وجوبها؟ يعني ذكر حر مكالف مسلم - [00:24:07](#)

مستوطن ببناء اه ليس بينه وبين المسجد اكتر من فرصة. نعم ثالث ان يكونوا بقرية مستوطنين يعني مقيمين في مكان ما هم رحل ولا هم اهل خيام مقيمين في مكان مبني ببناء معتاد - [00:24:24](#)

البناء المعتاد قد يكون حجر قد يكون طوب قد يكون خشب بكيفه المهم لا يكون خيام ولا يكون رحل. نعم وتصح فيما قارب البناء من الصحراء. نعم الجمعة مو شرط ان تكون في المسجد قد تكون في الصحراء ليس البناء - [00:24:43](#)

شرط لصحتها لكن هم اهل بناء هم اهل المدينة فقد يصلونها في غير البنية. نعم نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا. ان نقصوا يعني

عن الأربعين قبل اتمامها استأنفوا ظهرا يعيدها الصلاة ظهرا - [00:25:03](#)

بدأوا عددهم اربعين انقطع العدد قبل ما ان يتم الصلاة يستأنفونها ظهرا. نعم يعبدونها ظهرا يعني لأنهم العدد الان هو المصنف يقال في الشرط الثاني حضور اربعين من اهل وجوبها ما في عدد اربعين يصلوها ظهرا. كان اربعين بدأوا بالاربعين - [00:25:20](#)

بدأ الامام يخطب فناقص العدد اذا يصلوها ظهرا. نعم من ادرك مع الامام منها ركعة اتمها جمعة. من ادرك مع الامام غير ادرك الوقت

اللي اول مضى. الان ادرك مع الامام. هم - 00:25:38

اـ عددـم تجاـز الأربعـين وصلـوها جـمعـة فـجـاء رـجـل مع الـامـام مـتأـخـر مـسـبـوق فـادـرك الرـكـعـة الثـانـيـة مع الـامـام الرـكـعـة الثـانـيـة كـامـلـة يـتـمـها جـمعـة مـعـناـه يـصـلي رـكـعـة لـكـن جـاء بـعـد اـن فـاتـت الثـانـيـة يـعـني بـعـد اـن رـفـع الـامـام رـأـسـه مـن الرـكـعـة فيـ الرـكـعـة الثـانـيـة - 00:25:55
ماـذـا يـصـلي قـال وـاـن اـدرـك اـقلـ من ذـلـك يـعـني اـقلـ من رـكـعـة اـنـتها ظـهـرا بـشـرـط اـذـا كـان نـوـي الـظـهـر بـشـرـط اـذـا يـكـون نـوـي الـظـهـر وـطـبـعا بـفـي شـرـط ثـانـي اـن يـكـون وـقـتـها قـد دـخـلـ. وقتـ الـظـهـر دـخـلـ - 00:26:16

لـاـنـه اـحـنـا قـلـنـا وقتـ الـجـمـعـة مـتـى مـن مـن اـرـتـفـاع الشـمـسـ. طـبـ لـو صـلـوا جـمـعـة فيـ اـولـ الـوقـتـ وـالـامـام صـلـى الرـكـعـة الـاـولـيـ وـالـثـانـيـة وـرـفـعـ منـ الثـانـيـة جـاءـ وـاـحـدـ لـحـقـ بـه وـاـدـرـكـهـ. ايـشـ نـقـولـ لـهـ؟ نـقـولـ لـهـ صـلـيـ ظـهـرـ قـبـلـ دـخـولـ وقتـ الـظـهـرـ - 00:26:34
لـاـ ماـ يـصـلي ظـهـرـ مـعـناـهـ اـنـهـ يـصـليـهاـ نـفـلـ فـهـمـتـمـ الـمـسـأـلـة اـذـا تـدـرـكـ الـجـمـعـة مـتـى يـصـليـهاـ الـمـسـبـوقـ جـمـعـةـ؟ اـذـا اـدرـكـ اـقلـ شـيـءـ رـكـعـةـ وـاحـدـةـ. لكنـ الجـمـعـةـ كـلـهاـ مـتـى تـدـرـكـ الـجـمـعـةـ؟ اـذـا اـدرـكـ تـكـبـيرـةـ - 00:26:50

الـاحـرـامـ فـقـطـ طـبـعـاـعـنـدـهـمـ قـوـلـ ثـانـيـ اـنـهـ لـاـبـدـ مـنـ اـدـرـكـ رـكـعـةـ كـامـلـةـ طـبـ اـكـمـلـ يـاـ شـيـخـ وـيـشـتـرـطـ تـقـدـمـ خـطـبـتـيـنـ هـذـاـ الشـرـطـ الـرـابـعـ لـصـحـةـ الـجـمـعـةـ. تـقـدـمـ خـطـبـتـيـنـ هـاتـانـ خـطـبـتـيـانـ لـهـاـ شـرـوـطـ لـصـحـتـهـاـ مـاـ تـصـحـ خـطـبـتـيـنـ الـاـ بـشـرـوـطــ. مـاـ هـيـ شـرـوـطـهـاـ؟ قـالـ وـمـنـ شـرـطـ صـحـتـهـمـ يـعـنيـ خـطـبـتـيـنـ - 00:27:04

رـقـمـواـ هـذـهـ شـرـوـطـ الـاـتـيـةـ الـاـنـ حـمـدـ اللـهـ وـاـحـدـ وـالـصـلـاـةـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـذـاـ الثـانـيـ. وـقـرـاءـةـ اـيـةـ هـذـاـ الثـالـثـ وـالـوـصـيـةـ بـتـقـوـيـ اللـهـ وـهـذـاـ الرـابـعـ وـحـضـورـ العـدـدـ الـلـيـ هـوـ الـاـرـبـعـينـ وـهـذـاـ الـخـامـسـ - 00:27:28
طـبـعـاـهـ وـبـقـاءـ الـوـقـتـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ اـذـاـ وـحـضـورـ العـدـدـ الـمـشـتـرـطـ وـهـذـاـ الـخـامـسـ اـذـاـ نـشـتـرـطـ لـصـحـةـ الـخـطـبـةـ اـنـ يـحـمـدـ اللـهـ وـاـنـ يـصـليـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـذـاـ عـمـومـاـ مـشـرـوـعـ فـيـ - 00:27:45

جـلـ الـعـبـادـاتـ وـالـخـطـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـكـذـاـ خـطـبـ وـكـانـ يـحـمـدـ اللـهـ وـيـثـنـيـ عـلـيـهـ قـرـاءـةـ الـاـيـةـ وـرـدـتـ اـيـضاـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـوـصـيـةـ بـتـقـوـيـ اللـهـ قـالـوـاـ هـيـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـخـطـبـةـ - 00:27:59
حـضـورـ العـدـدـ الـمـشـتـرـطـ وـهـوـ الـاـرـبـعـونـ قـالـ نـعـمـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ لـهـمـاـ الطـهـارـةـ نـعـمـ لـاـ يـشـتـرـطـ لـهـمـاـ يـعـنيـ لـلـخـطـبـتـيـنـ مـشـ لـصـلـاـةـ الـجـمـعـةـ لـلـخـطـبـتـيـنـ لـاـ يـشـتـرـطـ لـهـمـاـ الطـهـارـةـ لـوـ خـطـبـ الـخـطـيـبـ غـيـرـ مـتـهـرـ الـخـطـبـةـ الـصـحـيـحةـ. وـلـاـ انـ يـتـوـلـهـمـاـ مـنـ يـتـوـلـ الـصـلـاـةـ يـمـكـنـ اـنـ يـخـطـبـ عـلـىـ الـ00:28:10ـ

اـ رـجـلـ يـؤـمـ اـخـرـ هـذـاـ مـطـلـوبـ لـاـ غـيـرـ مـطـلـوبـ وـلـاـ هـوـ سـنـةـ لـكـنـهـ لـيـسـ بـشـرـطـ يـعـنيـ لـاـ يـبـطـلـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ طـبـ اـكـمـلـ مـنـ سـنـنـهـمـاـ سـنـنـ الـخـطـبـتـيـنـ اـكـتـبـواـ عـنـهـاـ - 00:28:34

سـنـنـ الـخـطـبـةـ اوـ الـخـطـبـتـيـنـ وـفـيـ الـاـولـ عـنـ قـوـلـهـ وـيـشـتـرـطـ اـهـ تـقـدـمـ خـطـبـتـيـنـ هـذـاـ الشـرـطـ الـرـابـعـ قـلـنـاـ قـالـ وـمـنـ شـرـطـ صـحـتـهـمـاـ اـكـتـبـواـ شـرـوـطـ الـخـطـبـتـيـنـ مـنـ شـرـوـطـ الـصـحـةـ وـالـاـنـ السـنـنـ. طـبـ مـنـ سـنـنـ الـخـطـبـتـيـنـ مـاـ هـيـ - 00:28:51
اـنـ يـخـطـبـ عـلـىـ مـنـبـرـ اوـ مـوـضـعـ عـامـ. هـذـهـ سـنـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـخـطـبـ عـلـىـ مـنـبـرـ اوـ مـوـضـعـ عـالـيـ حـتـىـ يـرـاهـ النـاسـ وـيـسـمـعـهـ النـاسـ نـعـمـ وـيـسـلـمـ عـلـىـ الـمـأـمـومـيـنـ اـذـاـ اـقـبـلـ عـلـيـهـمـ - 00:29:08

نـعـمـ اـذـاـ طـلـعـ الـامـامـ يـقـولـ السـلـامـ عـلـيـكـ وـرـحـمـةـ اللـهـ نـعـمـ ثـمـ يـجـلـسـ عـلـىـ فـرـاغـ الـاـذـانـ نـعـمـ وـيـجـلـسـ بـيـنـ الـخـطـبـتـيـنـ؟ هـذـيـ كـمـ سـنـةـ الـاـنـ اـرـبـعـ اـسـمـاءـ يـسـلـمـ عـلـىـ الـمـأـمـومـيـنـ اـذـاـ اـقـبـلـ عـلـيـهـمـ يـجـلـسـ عـلـىـ انـ يـفـرـغـ الـمـؤـذـنـ - 00:29:22

وـيـجـلـسـ اـيـضاـ بـيـنـ الـخـطـبـتـيـنـ كـلـ ذـلـكـ وـرـدـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. خـامـسـاـ. وـيـخـطـبـ قـائـمـاـ وـيـعـتـمـدـ عـلـىـ سـيـفـ اوـ قـوـسـ اوـ عـصـاـ. نـعـمـ. وـيـخـطـبـ قـائـمـاـ كـمـاـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. يـعـتـمـدـ عـلـىـ سـيـفـ اوـ قـوـسـ اوـ عـصـاـ - 00:29:39
فـعـلـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ قـوـسـ اوـ عـصـاـ. نـعـمـ وـيـقـصـدـ تـلـقـاءـ وـجـهـهـ. يـعـنـيـ الـخـطـبـيـبـ مـنـ سـنـنـ اـنـ يـقـصـدـ تـلـقـاءـ وـجـهـهـ يـتـجـهـ اـمـامـهـ لـاـ يـنـحـرـفـ يـخـاطـبـ الـجـهـةـ الـيـمـنـيـ اوـ الـجـهـةـ الـيـسـرـيـ وـاـنـماـ يـتـجـهـ - 00:29:55

اـلـاـمـامـ. وـهـمـ يـتـجـهـوـنـ اـلـيـهـ وـيـسـتـقـبـلـوـنـ. نـعـمـ وـيـقـصـرـ الـخـطـبـةـ هـذـهـ سـنـةـ وـيـدـعـوـ لـلـمـسـلـمـيـنـ وـهـذـهـ سـنـةـ هـذـهـ التـاسـعـةـ اـهـ الشـيـخـ مـنـصـورـ بـنـ يـونـسـ يـقـولـ وـيـبـاـحـ الدـعـاءـ لـمـعـنـ يـعـنـيـ فـيـ الـخـطـبـةـ - 00:30:09

وان يخطب من صحيفة بيان ان يدعوا لمعين ما في حرج ان يدعوا في خطبة الجمعة لمعين ويمثلون لذلك بالسلطان كالدعوة للسلطان ما يضر هذا وان يخطب من صحيفة ايضا لا يضر ذلك. اكمل ياشيخ - 00:30:31

قال رحمة الله فصل الجمعة ركعتان. نعم. يسن ان يقرأ جهرا الاولى بال الجمعة وفي الثانية بالمنافقين. يعني بسورة الجمعة وبسورة المنافقين. نعم وتحرم اقامتها في اكثر في اكثر من منصب من البلد الا لحاجة. يعني الجمعة في الاصل فيها ان تكون جمعة واحدة في البلد. ولا 00:30:48

كرر الجمعة الا اذا وجدت حاجة كثيرة البلد مثلا ما في مسجد واحد يسع الناس كلها فعند ذلك لا بأس اذا وجدت الحاجة تتعدد. طيب 00:31:13 فان فعلوا فالصحيحة ما فان فعلوا يعني اقاموا اكثر من جمعة لغير حاجة -

فالصحيحة ما باشرها الامام. اكتب رقم واحد. ما باشرها الامام اللي حضرها الامام او اذن فيها اي الامام هذا الثاني. فان استويا 00:31:30 الجمعتين فان استويا في الاذن او عدم الاذن. يعني كلاهما اذن الامام فيها او كلاهما لم يأذن وما في حاجة نتكلم عن تكرار الجمعة بلا حاجة. اما اذا وجدت الحاجة فكلها صحيحة. فان استويا في اذن او عدمه فالثانية باطلة الثانية هي الباطلة وال الاولى هي الصحيحة. اذا الاصل ان لا تكرر الجمعة فان تكررت حاجة صحت ولا لا؟ صحت. 00:31:47 وان تكررت لغير حاجة -

صحت ولا ما صحت نقول ما اذن فيها الامام هي الصحيحة او ما باشرها الامام اللي خطب فيها الامام وصلى فيها هي الصحيحة او 00:32:10 نقول اذا ما في شيء من هذا نقول الاولى هي الصحيحة -

طيب كيف نعرف الاولى؟ الاولى كيف تكثيرة الاحرام. من كبر تكثيرة الاحرام او لا هو الاول طيب قال وان وقعتنا معا افرض ان 00:32:26 الاولى والثانية وكلامنا في تعدد الجمعة فان وقعتنا معا كلهم في نفس الوقت - معا وش يصير حكمها؟ ما في اولى عشان نقول اولى الصحيحة والثانية باطلة. كلهم معا. اذا كلاهما كلها باطلة كلاهما باطلة اذا اذا 00:32:45 وقعتنا معا تصير باطلة اكتبوا عندها فتتعدد في الوقت. والا فظهر -

اذا اذا سارت مع بعض الجمعتين مع بعض نقول ترى كل جمعتين باطلة اذا كان الوقت باقي اعيدوا الجمعة والا اذا خرج الوقت صلوا 00:33:03 الظهر لان جمعتكم باطلة. واضح هذا؟ فتتعددوا في الوقت والا فظهر -

طيب قال المصنف او جهلت الاولى هذه صورة اخرى جمعتين وكلها ما لها داعي يعني تكرارها ما له داعي واحدة هي اللي لها داعي 00:33:19 والثانية ما لها داعي وما في مرجح لها وجهنا مين الاولى ومين الثانية -

او جهلت الاولى فما الحكم؟ قال بطلة كلها تبطل طيب ماذا نفعل هنا لا تعاد لان الصورة هي تختلف. ان جهلت الاولى معنى ذلك انه 00:33:34 في وحدة سابقة ووحدة متأخرة في وحدة صحيحة ووحدة باطلة ما نعرف فين الصحة وفين الباطلة -

فذلك لن تعاد الجمعة اذا اكتبوا عندها عند قول او جهلت الاولى لا تعاد لا تعاد وانما تصلى ظهرا يعني لو كان الوقت باقي بمثل هذه 00:33:54 الصورة وايش نسوبي نقول لهم صلوا ظهر اللي صلتو جمعتين انت ما ندرى مين فيكم اسبق -

والجمعتين ما لها داعي انها تكرر لان البلد صغيرة وتكتفيكم الجمعة واحدة اذا لكم تعبدون ظهرا لكن ما تعبدون الجمعة. واضح؟ لانه 00:34:15 في الجمعة صحت لكنها غير متعينة فهمتم يا اخوان -

لكن هل هذا الكلام يصدق علينا اليوم في جدة اليوم مثلا لا اليوم الناس ما تكتفيهم الجمعة واحدة ولا ثنتين ولا عشر ولا كم فتكرارها 00:34:29 اليوم صحيح وظيفي لا يأتي واحد يوسموس ويقوم بعد صلاة الجمعة يصلي الظهر ويقول يمكن جمعتي باطلة واضح هذا -

نقول لا الجمعة تبطل ويمكن تكون باطلة متى اذا اذا تكررت بدون داعي وبدون حاجة قال المصنف يتكلم الان عن السنة بعد الجمعة 00:34:46 كم ركعة قال واقل السنة بعد الجمعة ركعتان واكثرها ست -

ولهم في هذا توفيق يجمعون يقولون من قول النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين. واما من فعله فاربع ولهم اثر ايضا انه آآ عن بعض 00:35:06 الصحابة اه ابن عمر انه كان يصلي اربع اه يصلي ست كان بعد الجمعة. اذا الجمعة سنتها البعدية ركعتين -

اربع ست كل ذلك سنة اكمل يا شيخ ويسن ان يغتسل وتقدم. يسن ان يغتسل للجمعة قال وتقدم. فين تقدم يا مشايخ لا ما هو في الغسال، فين تقدم ارحعوا الـ، ياب - 00:35:28

الغسل فين تقدم ارجعوا الى باب - 00:35:28

الوضوء في عفوا في في انواع المياه في انواع المياه تلك في ايوه قال وان استعمل في طهارة مستحبة كتجديد
وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة كره. هذا في اول - 00:35:48

يبدأ التبكيّر؟ الساعات؟ قالوا - 00:36:05

طلع الفجر يبدأ وقت التبكير ماشيا ستة ويدنو من الامام سبعة ويقرأ سورة الكهف في يومها هذى السنة الثامنة يقرأ سورة الكهف في يومها وزاد بعضهم او ليلتها يعني يقرأها في اليوم او في الليلة اما الاكثر كانوا يقتصرن على اليوم - 00:36:31
ويكثر الدعاء ويذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. اذا ويكثر الدعاء في هذا اليوم هذه السنة التاسعة. ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذه السنة العاشرة - 00:36:55

اكمـل يا شـيخ ولا يـتـخـطـى رـقـابـ النـاسـ الاـ انـ يـكـونـ اـمـاماـ اوـ الـىـ فـرـجـةـ كـمـ الـوقـتـ نـعـمـ يـقـولـ وـلـاـ يـتـخـطـى رـقـابـ النـاسـ الاـ مـنـ الـذـيـ لـهـ انـ يـتـخـطـى الرـقـابـ اـذـاـ كـانـ سـبـبـ مـاـ هـوـ السـبـبـ؟ـ قـالـ اـلـاـ انـ يـكـونـ اـمـاماـ - 00:37:10

فانه يتخطى حتى يصل الى مكان الخطبة او الى فرجة. هذا الثاني كيف الى فرجة؟ يعني يمكن ان يتخطى الانسان اذا وجد فرجة في الامام في امام المسجد متزوكه لانه هذا الذي تخطاهم المتخطي هذا حقيقة هو ما تعدد عليهم وانما هم الذين فرطوا بترك فرجة

الله وسلم وبارك الله علينا محمد وعلناه صحيحة وسلم - 00:38:16
هذا لا يجوز واستثنى من هذا اشياء اذا نقف عند هذه المسألة وهي وحرم ان يقيم غيره لنكمالها ان شاء الله في الدرس القادم وصلى
يقيم غيره فيجلس مكانه في الجمعة يأتي صلاة الجمعة ويقيم احد الجالسين حتى يجلس مكانه - 00:37:54
اول المسجد طيب اكمل قال وحرم ان يقيم غيره فيجلس مكانه الا من قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه له نعم قال وحرم ان